النوع الثامن

المقطوع

۞ وهو الموقوفُ على التابعينَ قولاً وفعلاً، وهو غيرُ المُنقطِع. وقد وَقَعَ في عبارةِ الشافعيِّ والطبرانيِّ إطلاقُ (المقطوع) على منقطعِ الإسنادِ غيرِ الموصول.

وقد تكلَّم الشيخُ أبو عمرٍو على قول الصحابي: (كُنّا نفعل)، أو (نقول كذا)، إن لم يُضِفْه إلى زمانِ [رسول الله ﷺ، قال: فهو من قبيل الموقوف، وإنْ أضافه إلى زمان][1] النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكرٍ البَرقانيُّ[2] عن شيخه أبي بكرٍ الإسماعيلي: إنهُ مِن قَبيل الموقوفِ.

وحكم الحاكم النَّيسابوريُّ برفعِه؛ لأنه يدلُّ على =

(١) إضافة لا بد منها من «مقدمة ابن الصلاح».

(٢) البِرْقاني والبَرْقاني تكسر وتفتح نسبة إلى بلده بَرقان، أو قال: بِرقان بالكسر في جهة الشرق.

= التقرير، ورجَّحه ابنُ الصلاح.

قال: ومِن هذا القَبِيل قولُ الصحابي: (كُنّا لا نَرى بأساً بكَذا) أو (كانوا يفعلون، أو يقولون) أو (يُقال كذا في عَهْد رسول الله ﷺ): إنه من قَبِيل المرفوع.

وقولُ الصحابي (أُمِرنا بكذا)، أو (نُهينا عن كذا)، مرفوعٌ مُسنَدٌ عند أصحابِ الحديث، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم. وخالف في ذلك فريقٌ، منهم أبو بكرٍ الإسماعيليُّ.

وكذا الكلامُ على قولِه: (مِن السُّنَّةِ كذا)، وقولِ أنسٍ: أُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامَةَ[1].

قال: وما قيلَ مِن تفسيرِ الصحابيِّ في حكم المرفوع، فإنَّما ذلك فيما كان سَببَ نُزولٍ، أو نحوَ ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابيِّ (يَرفعُ الحديثَ) أو (يَنمِيهِ) أو (يبلغ به النبيَّ ﷺ) فهو عند أهلِ الحديثِ من =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٠٦)، ومسلم: الصلاة (٣٧٨).

= قَبيلِ المرفوعِ الصريحِ في الرَّفعِ، والله أعلم[1]. [٢٦]

[شرح٢٦] هذا بيان المقطوع، وقد تقدَّم بيان المرفوع والمسند والمتصل والموصول والمرفوع.

فالمُسنَد: وهو ما يرفع إلى النبي ﷺ، ثم أُطلق على المسند المتصل كما تقدم.

والمرفوع: وهو ما يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام، سواء كان بإسناد متصل أو غيره، وتقدم المتصل الموصول: وهو ما رُوِي عن الصحابة بسند متصل ويقال له: متصل، ويقال: موصول.

والموقوف: هو ما يُروَى عن الصحابي فقط من قولٍ وفعلٍ، نحو: قال ابن عمر كذا، قال أبو سعيد كذا، فعل أبو سعيد كذا، فعل عمر كذا، فهذا موقوف.

والمقطوع: هو ما يُسند أو يضاف إلى التابعي من قول أو فعل، كما يقال: قال سعيد بن المسيب كذا، وفعل سعيد بن المسيب كذا، أو فعل ابن سيرين، أو الشعبي، أو ما أشبه ذلك فهذا هذا يسمى المقطوع، وهذا هو المشهور عند أهلِ علمِ الحديث. =

---

(١) ص ٣٨-٣٩.

.....

= وقد يُطلِق بعضهم على المقطوع اسم المنقطع: وهو الذي وقع في سنده نقصٌ؛ كما وقع للشافعي وجماعة، ولكن المشهور عند أهل العلم بالحديث أنهم قالوا: ما سقط فيه واحد بعد الصحابي يسمى منقطعاً، ولا يسمى مقطوعاً؛ فإن المقطوع ما يضاف إلى التابعي، هذا الغالب في اصطلاحهم، ومن هذا قول العراقي:

وسَـمّ بـالمقطوعِ قـولَ التـابِعِي
وفِعلَـهُ، وقـد رأَى للـشافِعِي
تَعبِيـرَهُ بـهِ عـن الـمُنقطِـعِ
قلتُ: وعكسُهُ اصطِلاحُ البَرْدَعِي

فالمقصود أن المقطوع: الذي ينسب إلى التابعي فقط من غير رفع.

وأما الألفاظ التي يستعملونها في الرفع وعدمه فعند أهل العلم بالحديث: كل ما دلّ على المسنَد للنبي ﷺ من كلام الصحابة نحو: أُمِرنا بكذا، ونُهِينا عن كذا، ومن السنة كذا، وعن أبي هريرة =

.....

= يرفعه، يبلغ به، يَنميه، روايةً، وما أشبه هذه الألفاظ فهذا كله عندهم في حُكم الرفع.

فالحديث إذا أتى فيه هذه الكلمات فمعناه أنه مسند إليه عليه الصلاة والسلام، يعني إذا قال: عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ، يعني: يرفعه، أو قال: يرفعه، أو قال: يَنْميه، أو قال: روايةً، فهذه كلّها عند العلماء من الصريح الذي يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

وهكذا إذا قال: أُمِرنا بكذا، أو نُهِينا عن كذا، أو مِن السنة كذا، أو كنا نفعل كذا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، كما قالوا: كنا نَعزِل والقرآن ينزل[1]، أو ما أشبه ذلك، كل هذا في حكم المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، هذا هو المعتمد.

واختلف في بعضها بعض الناس؛ لكن لا قيمة لهذا الخلاف، والصواب عند أهل الحديث وأئمة الإسلام أن كل هذه الألفاظ في حكم المرفوع. =

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٢٠٩)، ومسلم: النكاح (١٤٤٠).

.....

= وإذا قال: كنا نفعل كذا، ولكن لم يسند إلى النبي ﷺ، أي لم يقل: في عهد النبي ﷺ، مثل قول أم عطية: كُنّا لا نَعُدُّ الكُدْرةَ والصُّفْرةَ بعدَ الطُّهرِ شيئاً[1]، فلم تقل: في عهد النبي ﷺ، هذا هو محل النظر:

فقال قوم ـ كالحاكم وجماعة ـ: هذا حكمه حكم المرفوع إذا قاله الصحابيُّ، وإن لم يَقُل: في عهد النبي ﷺ.

وقال آخرون: لا وإنما يُنسب إلى النبيِّ ﷺ إذا قَيَّده بعهده؛ وأما إذا قال: كنا نفعل ولم يُقيِّد، يحتمل أنه مرفوع، ويحتمل أنه أراد أنهم فعلوه في عهد الصحابة لا في عهد النبي ﷺ وهو محتمل.

ولهذا قال العراقي هنا:

وقولُـه: «كُنّـا نَـرَى» إنْ كـانَ مَـعْ

عَـصْرِ النبـيِّ مِـن قَبِيـلِ مـا رَفَـعْ

فهذا قَيدٌ، والمقصود: إذا روى الصحابيُّ الحديث كأن يقول: =

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود: الطهارة (٣٠٧)، وأخرجه البخاري: الحيض (٣٢٦) دون قوله: «بعد الطهر».

.....

= كنّا نفعل وقيَّده بقوله: في عهد النبيﷺ كذا، وكذا كنّا نفعل والنبيﷺ حيٌّ وبين أظهُرنا، وما أشبه هذه العبارات، فهذا داخلٌ في حكم الرفع؛ أما إذا قال: كنّا نفعل كذا، وسكت، ولم يقل: في عهد الرسول ﷺ، أو لم يقل: والنبي ﷺ حاضر، أو والنبيّ ﷺ حيٌّ بين أظهرنا، وما أشبه ذلك، فإن هذا محتمل أن يكون أراد به عهد النبي ﷺ، ويحتمل أنه أراد به عهد الصحابة.

وينبغي التوقف في هذا، وعدم الجزم بأنه مرفوع إلا بوجود قرائن وعلامات ودلائل تشهد برفعه أو عدمه*.

---

* س: وفي هذه الحالة يكون موقوفاً إذا لم يُنسَب إلى النبيِّ ﷺ؟

ج: نعم، يكون في حكم الموقوف.

س: إذا قال التابعي: من السنة كذا، فما حُكمه؟

ج: حكمه أنه مرسل.

س: وهل بلاغات الإمام مالك في «الموطأ» من قبيل ما سبق في الباب؟

ج: لا؛ لأن بلاغات مالك معضَلة؛ لأن مالكاً لم يدرك الصحابة، فبلاغه معضَل؛ لأنه محذوف من سنده اثنان: الصحابي والتابعي، أو قد =

.....

= يكون المحذوف أو الساقط من الإسناد تابعيًّين، وقد يكون تابعيّاً وتابع تابعي، فما يقول فيه: بلغني، فهو مِن قبيل المعضلات؛ وهي ضعيفة حتى يثبت إسنادها.

س: حديث سهل ﷺ: «أُمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»؟

ج: هذا مرفوع، لأنه قال: لا أعلمه إلا يَنْمي ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام، رواه البخاري: عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ يدَه اليُمنَى على ذِراعِه اليُسرى في الصلاة، ثم قال أبو حازم: لا أعلمُه إلا يَنمِي ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام[1].

لأن قولَه: يَنْميه، وكذا: يرفعه، يبلغ به، كلّها تدل على الرفع، وقوله: إلى النبي ﷺ، هذه زيادة من باب الإيضاح.

س: إذا قال التابعي: مِن السُّنَّة، فهل يُقبل قوله أم لا؟

ج: هذا له حكم المرسل، وإذا جاء ما يؤيده قُبِل واعتُمد، وإلا فهو من باب الشواهد، ومن باب الفضائل عند الجمهور، والمرسل فيه خلاف، وذهب الجمهور إلى أنه لا حجة فيه إلا أن يُعضَد من طريق آخر، وليس هناك ما يخالفه. =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٤٠).

.....

= يقول الحافظ العراقي:

واحـــتَجَّ مـــالكٌ كـــذا الـــنُّعمانُ
وتـابِعُوهُـمـــا بـــهِ ودانُـــوْا
ورَدَّهُ جَـمَـاهِـــرُ الـنُّـقَّـــادِ
لِلجَهـلِ بالـسَّاقِطِ فـي الإسـنادِ
وصـاحبُ «التَّمهيـدِ» عـنهُمْ نَقَلَـهْ
ومُـسلِمٌ صَـدْرَ الكتـابِ أَصَّـلَهْ

قوله: وصاحب «التمهيد» أي: ابن عبد البَرّ.

فالمقصود أن الجمهور على عدم الاحتجاج بالمرسَل إلا إذا عُضِد؛ أما مالك وأبو حنيفة والجماعة قالوا: يحتج به عند عدم وجود ما يعارضه؛ فإذا لم يكن في السنة الصحيحة ما يعارضه احتج به، فهو خير من الرأي المجرد، ولكن الجمهور يقولون: لا، الواجب أن ينظر فيه، فإن وجد ما يعضده، وليس هناك ما يخالفه من الأحاديث الصحيحة والآيات قَبِلنا به وإلا فلا.

س: إذا وُجد حديث ضعيف وأتى قول صحابي موقوف، فهل يشهد هذا لهذا؟

ج: نعم إذا كان بمعناه يؤيده، وليس هناك نص مخالف، ويأتي هذا في بحث الضعيف.